وعدم وقوعه شرعا كالتكليف بالايمان لمن علم الله انه
لا يؤمن كابي جهل الاعز بعض السوبه قال فان
صح هذا النقل يجب ان يفصل بين ما يلزم محالا بسبب
تعلق العلم بعدم وقوعه وبين ما لا يكون كذلك
فيسبب المهم امتناع التكليف بالثاني دون امتناعه
مطلقا ثم قال ومنهم من فصل بين ان يكون محالا لذاته وبين
ما لا يكون كذلك فاختار التكليف بالثاني دون الاول
والبه ذهب بعض معتزله بغداد قالوا لا يجوز ان يكلف
الله العبد بالفعل في وقت علم الله تعالى انه يكون ممنوعا
منه اسي ح والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات س
القايلون بالجواز اختلفوا في وقوعه والذي يحصل فيه
مذاهب الوقوع مطلقا وعدمه مطلقا وحكاه الامام
في الشامل عن الجمهور والثالث التفصيل بين الممتنع لذاته
كقلب الحقايق مع بقا الحقيقه الاولي فيمتنع واما الممتنع لغيره
فيجوز وهو ظاهر اختيار الامام في الشامل وجري عليه
صاحب المنهاج وغيره واعترض عليه المصنف في شرحه
تبعا للنور الاردبيلي فقال انه يفهم وقوع الممتنع لغيره
مطلقا والحق فيه التفصيل ايضا فان كان مما قضت العاده
بامتناعه كحمل الصخره العظيمه للرجل النحيف فحكمه حكم الممتنع

لذاته

لذاته في الجواز وعدم الوقوع واما ما امتنع لتعلق العلم به
فذاك ليس محل النزاع بل هو واقع بالاجماع وهذا وارد
على اطلاقه هنا ص مسله الاكثر ان حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في صحة التكليف ش اي بالمشروط بل يصح التكليف حاله
عدم الشرط خلافا لاصحاب الراي والمراد بالشرط الشرعي
ما يتوقف عليه صحة الشي شرعا كالوضو للصلاه فخرج ما يتو قف
عليه وجوده عقلا كالتمكن من الاداء الزايل بالنوم والفهم
من الخطاب الزايل بالغفله والنسيان فان حصوله شرط في
صحه التكليف وقد سبق وقد استشكل الفرق بينها وبين
المسله السابقه في مقدمه الواجب فانها اذا وجبت وجب
تحصيل الشرط فما فايدة ذكر هذه المسله قلت الكلام
في حصول الشرط الشرعي بالنسبه الي الصحه فعندنا لا يتوقف
صحه التكليف على حصوله ومسله المقدمه بالنسبه الي الوجوب
نفسه اذا توقف علي امر اخر من شرط او غيره هل يوجب المقدمه
فيها غير ان لا تعلق لاحدهما بالاخري ح وهي مفروضه في تطيف
الكافر بالفروع س اي وان ثبت اعم منه لكن الخلاف في هذه
المسله هذا اصله وقد نابع الصفي الهندي في ترجيحها ما
ذكره المصنف فان المحدث مكلف بالصلاه اجماعا وقضيه
هذه الترجمه طرد الخلاف فيه ولاجل هذا ذكر المصنف

Copyright © King Saud University